

المدونة الكبرى

وقد سقط مقال الزوج إذا قبض الذي حكم به أحد الحكمين بطوعها قلت فلو حكم واحد
بواحدة وحكم الآخر بائنتين قال إذا يكونان مجتمعين من ذلك على الواحدة قلت فلو طلق واحد
ائنتين والآخر ثلاثا قال قد اجتمعا على الواحدة وما زاد فهو خطأ ولأنهما لم يدخلتا بما زاد
على الواحدة أمرا يدخلان به صلاحا للمرأة وزوجها إلا والواحدة تجزئ من ذلك وكذلك لو حكم
واحد بواحدة والآخر بالبتة لأنهما مجتمعان على الواحدة وانظر كل ما حكم به أحدهما مما هو
أكثر مما حكم به صاحبه على أنهما قد إجمعا منه على ما اصطحبا مما هو صلاح للمرأة
وزوجها فما فوق ذلك من الطلاق باطل قلت وكذلك لو حكما جميعا فاجتمعا على ائنتين أو على
ثلاث قال هو كما وصفت لك من أنهما لا يدخلان بما زاد على الواحدة لهما صلاحا بل قد أدخلتا
مضرة وقد اجتمعا على الواحدة فلا يلزم الزوج إلا واحدة قلت فلو كانت المرأة ممن لم يدخل
بها هل يجري أمرها مع الحكمين مجرى المدخول بها وكيف يكون أمرهما في الصداق إن كان قد
وصل إليها أو لم يصل إن رأى الحكمان أن يبطلا ماله من نصف الصداق إذا طلقاها وقد كان
أوصل الصداق إليها أو حكما عليها برد الصداق كله إليه أو بزيادة قال يجري مجرى المدخول
بها قال وليس لهما أن يبطلا ما يرجع إليه من نصف الصداق ألا ترى أن مالكا لا يرى أن يؤخذ
منه للمدخول بها ويطلقاها عليه وإن حكما عليه برد الصداق كله فهو جائز ألا ترى أن مالكا
يقول في المدخول بها إن رأيا أن يأخذا منها ويكون خلعا فعلا قلت فإن قال أحدهما حين
حكما برئت منك وقال الآخر هي خلية قال أما المدخول بها فكأنهما قالا البتة أو ثلاثا لأن
هذين الاسمين وإن اختلفا ثلاث وهما إذا اجتمعا بثلاث كانت واحدة لما أعلمتك من أنه ليس
للزوج ولا للزوجة صلاح في أن يكون الطلاق أكثر مما يخرجها من يده ولقول مالك ما زاد فهو
خطأ وإنهما أدخلتا مضرة بما زاد على الواحدة والواحدة بينهما قال مالك وأما التي لم يدخل
بها فهي واحدة لأن الواحدة تخلوها وتبين بها وإن هما نويا بذلك البتة